

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040108 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
صفحة	نصوص عامة
4474	وزارة الثقافة والاتصال -. عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي.
4474	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 699.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.....
4474	إقليم تارودانت -. نزع ملكية قطع أرضية.
4474	مرسوم رقم 2.23.37 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثالث من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.....

صفحة	صفحة
4489	عمالة مكناس -. نزاع ملكية قطعة أرضية.
4489	مرسوم رقم 2.23.187 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بجماعة عين الجمعة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
4489	عمالة مكناس وإقليم القنيطرة -. الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
4490	مرسوم رقم 2.23.158 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة دار أم السلطان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4490	مرسوم رقم 2.23.161 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة اللوجيستكية والصناعية بأولاد بورحمة بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4491	المعادلات بين الشهادات.
4491	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 385.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4492	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 389.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4492	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 554.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
4493	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 606.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....
4493	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 616.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض القلب.....
4494	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 761.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4494	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 762.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4495	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 763.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4495	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 764.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 765.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 766.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 767.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 768.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 769.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 770.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 779.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 780.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 781.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 782.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 783.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 784.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 785.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4496	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 786.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 850.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» 4499	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 787.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4496
قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 851.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» 4500	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 788.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4497
قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 852.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» 4500	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 789.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4497
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 790.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4498
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1021.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 4498
	الهيدروكربورات - منح رخص البحث.
	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 849.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» 4499

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 718.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة رقم 1638.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1638.03 الصادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها، كما وقع تميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزراعة الأعضاء البشرية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1638.03 :

«المادة الأولى.- تحدد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام
بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها كالتالي :

» - ؛

» - المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة ؛

» - المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1638.03 :

«المادة الثانية.- يسند إلى مديري المراكز الاستشفائية ومديري
المستشفيات العسكريين، المشار إليها أعلاه تنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.»

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 699.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.19.1078 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) المتعلق بإعادة تنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) بتحديد عدد وأصناف ومقرات معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال، كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمتع، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1639.17 الصادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- يحدد عدد وأصناف كما يلي :

أصناف المعاهد	مقارها
المعهد الوطني	
المعاهد الجهوية للموسيقى والفن الكوريغرافي	
المعاهد المحلية للموسيقى والفن الكوريغرافي	- طنجة - الدشرة الجهادية ؛ - مراكش (المحاميد) ؛ - أبي الجعد ؛ - الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.37 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثالث من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بشأن إحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 29 سبتمبر 2020 بجماعة أولوز بإقليم تارودانت ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر الثالث من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها (م ²)	ملاحظات
1	غير محفوظة	أمكسا عبد الله	639	أرض فلاحية 2 أشجار أركان كبيرة شجرة زيتون متوسطة تعرض ورثة فرصى لحسن مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيتهم
		حق سطحي: ورثة فرصى لحسن		12 شجرة زيتون متوسطة 06 أشجار أركان متوسطة 12 شجرة لوز متوسطة
2-1	غير محفوظة	ورثة أيت منصور بلخير	326	أرض فلاحية
		ورثة أيت منصور بلخير		أرض فلاحية تعرض ورثة بواكيوض محمد مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيتهم
2-2	غير محفوظة	حق سطحي: ورثة بواكيوض محمد	241	2 أشجار زيتون متوسطة شجرة زيتون كبيرة شجرة أركان كبيرة 2 أشجار لوز كبيرة
3	R1806/S	1 إبراهيم بن مهدي بن مهدي بن داوود 2 الجيلالي بن مهدي بن مهدي بن داوود 3 اسحاق ابي سرور	16	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون متوسطة
4-1	غير محفوظة	ورثة أيت عزي بلعيد	31	أرض فلاحية 10 أشجار زيتون كبيرة
4-2			119	أرض فلاحية 31 أشجار زيتون كبيرة
5		1 سي عبد الله بن القائد عمر بن محمد 2 سي محمد الكبير بن القائد عمر بن محمد 3 سي محمد الصغير بن القائد عمر بن محمد	194	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون متوسطة
6	R2779/S (P17)	محمد 4 محمد علي بن القائد عمر بن محمد 5 الزينة بنت القائد عمر بن محمد 6 خدوج بنت القائد عمر بن محمد 7 الحسين الصغير بن القائد عمر بن محمد 8 كلثومة بنت القائد عمر بن محمد	22	أرض فلاحية شجرة الزيتون متوسطة
7			17	أرض فلاحية
8	غير محفوظة	بولهنا الحسين	298	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون كبيرة
9	غير محفوظة	العباسي لحسن حق سطحي: للسيد القوايس محمد	347	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون متوسطة شجرة تين متوسطة تعرض للسيد القوايس محمد مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيته 2 أشجار زيتون متوسطة شجرة تين متوسطة 3 أشجار زيتون كبيرة نخلة صغيرة
10	T5679/S	الدولة المغربية النانية عنها إدارة الأملاك المخزنية - الملك الخاص-	118	أرض فلاحية المستغل: السرغني عبد الله
11	غير محفوظة	السرغني محمد الشيخ	441	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون متوسطة
12	غير محفوظة	ورثة السرغني محمد الكابل	175	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون كبيرة 2 أشجار كاليوتوس كبيرة نخلتين كبيرتين
13-1	غير محفوظة	السرغني لحسن	11	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة
13-2			42	أرض فلاحية

14	R2779/S (P16)	1 سي عبد الله بن القائد عمر بن محمد 2 سي محمد الكبير بن القائد عمر بن محمد 3 سي محمد الصغير بن القائد عمر بن محمد	286	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة
16	R2779/S (P17)	4 محمد علي بن القائد عمر بن محمد 5 الزينة بنت القائد عمر بن محمد 6 خدوج بنت القائد عمر بن محمد	255	أرض فلاحية شجرة زيتون كبيرة
18	R2779/S (P18)	7 الحسين الصغير بن القائد عمر بن محمد 8 كلثومة بنت القائد عمر بن محمد	324	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون متوسطة
15	غير محفظة	السرخيني محمد الكابل	2	أرض فلاحية
17	T5686/S	الدولة المغربية النابتة عنها إدارة الأملاك المخزنية - الملك الخاص -	116	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون متوسطة المستغل: السرخيني محمد الكابل
25	غير محفظة	العلوي مولاي مبارك	220	أرض فلاحية 13 أشجار زيتون متوسطة شجرة اركان كبيرة 2 شجرة رمان كبيرة شجرة خروب كبيرة شجرة لوز متوسطة
26	غير محفظة	أجرار محمد	108	أرض فلاحية شجرة زيتون كبيرة
27	R1980/39	فاطمة حادة بنت مبارك مستغفر نور الدين مستغفر عبد اللطيف اسرخيني الزهرة بن احسين	85	أرض فلاحية شجرة الزيتون كبيرة
28	غير محفظة	مستغفر الحسن	28	أرض فلاحية
29	غير محفظة	ورثة حري عبد الله	180	أرض فلاحية 8 أشجار زيتون كبيرة
30	غير محفظة	حوري عبد الله	74	أرض فلاحية 8 شجرة ليمون كبيرة 7 أشجار زيتون صغيرة 4 أشجار زيتون كبيرة
31	غير محفظة	بكي الحسين	240	أرض فلاحية 6 أشجار زيتون كبيرة
32	غير محفظة	بكي العربي	253	أرض فلاحية 2 أشجار الكاليتوس كبيرة 4 أشجار زيتون متوسطة 2 أشجار اللوز متوسطة 4 أشجار شوك كبيرة 2 أشجار الزيتون كبيرة
33-1	T5682/S	الدولة المغربية النابتة عنها إدارة الأملاك المخزنية - الملك الخاص -	539	أرض فلاحية 2 أشجار الزيتون صغيرة المستغل: ورثة البجات محمد
33-2			211	أرض فلاحية 01 شجرة الزيتون صغيرة 02 أشجار الزيتون متوسطة المستغل: ورثة البجات محمد
34	غير محفظة	البجاد زينة حق سطحي : البوجات مالك	213	أرض فلاحية 4 أشجار زيتون كبيرة 3 شجرة رمان صغيرة 1 شجرة زيتون صغيرة 14 شجرة زيتون كبيرة شجرة رمان متوسطة
35	غير محفظة	امغارن العربي	456	أرض فلاحية 35 شجرة زيتون كبيرة

36	غير محفظة	أيت فاتح بوسليم	204	أرض فلاحية شجرة زيتون متوسطة 3 أشجار خروب متوسطة
37	غير محفظة	ورثة مشان فاتح	230	أرض فلاحية تعرض للسيد فاتح ميشان مفاده أن القطعة الأرضية في ملكية ورثة مبارك ميشان
38	غير محفظة	ورثة أيت مولاي محمد مولاي سعيد	248	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون كبيرة
39	غير محفظة	ورثة أيت مولاي محمد	616	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة
40	غير محفظة	بوقمو الحاج الحسين	108	أرض فلاحية
41	غير محفظة	بوقمو الحاج محمد	44	أرض فلاحية شجرة زيتون متوسطة
42	غير محفظة	بوقمو العربي	138	أرض فلاحية 06 أشجار زيتون كبيرة
43	غير محفظة	ورثة بوقمو صالح حق سطحي: أشن عائشة أشن خديجة	289	أرض فلاحية 5 أشجار الزيتون كبيرة شجرة زيتون متوسطة شجرة زيتون كبيرة
44-1	غير محفظة	ورثة همو أبوزراز حق سطحي : الشن العربي	367	أرض فلاحية 07 أشجار زيتون متوسطة شجرة زيتون كبيرة 4 أشجار زيتون كبيرة
44-2	غير محفظة	ورثة همو أبوزراز	30	أرض فلاحية
45	غير محفظة	أشن عائشة أشن خديجة	50	أرض فلاحية 03 أشجار زيتون متوسطة
46	غير محفظة	ورثة السعيد مولاي حسن	647	أرض فلاحية شجرة صفصاف متوسطة
47	غير محفظة	أيت بن هاشم هاشم	409	أرض فلاحية 03 أشجار زيتون كبيرة
48	غير محفظة	ورثة خطيب	170	أرض فلاحية
49	غير محفظة	أيت السلياس مولاي علل	47	أرض فلاحية
50	غير محفظة	أيت بن هاشم هاشم	1027	أرض فلاحية 04 أشجار صفصاف متوسطة 02 أشجار لوز متوسطة شجرة زيتون متوسطة شجرة برتقال متوسطة
51	غير محفظة	أيت بن هاشم هاشم حق سطحي: مولاي الحسن صرحاني	144	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة
52	غير محفظة	اليعقوبي محمد حق سطحي : مولاي محمد صرحاني	539	أرض فلاحية شجرة زيتون متوسطة 3 أشجار زيتون كبيرة
53	غير محفظة	مني محمد	254	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون متوسطة
54	غير محفظة	أشن عبد الله	68	أرض فلاحية

55	غير محفظة	ورثة أيت مولاي محمد بنصر	295	أرض فلاحية 3 أشجار أركان متوسطة شجرة لوز كبيرة
57	غير محفظة	اليقوبي الحسن	55	أرض فلاحية
60	غير محفظة	أكوا محمد	1986	أرض فلاحية 7 أشجار زيتون صغيرة
61	غير محفظة	ورثة أيت تركة عبد الله	399	أرض فلاحية
62	غير محفظة	ورثة داني أحمد	538	أرض فلاحية 20 شجرة زيتون كبيرة نخلة كبيرة
63	غير محفظة	ورثة داني الحاج أحمد	255	أرض فلاحية 18 شجرة لوز كبيرة 5 أشجار الزيتون كبيرة
64	غير محفظة	بوافود الحاج الحسن	787	أرض فلاحية 34 شجرة زيتون متوسطة
65	غير محفظة	شرفي محمد	477	أرض فلاحية 06 أشجار زيتون متوسطة
67	غير محفظة	البراقز حسن	682	أرض فلاحية
68-1			283	أرض فلاحية 06 أشجار زيتون كبيرة
68-2			67	أرض فلاحية تعرض للسيد الشجتاني سعيد مفاده أن القطعة الأرضية
69	T13501/39	ابراكن مالك بن لحسن	66	أرض فلاحية 2 أشجار زيتون كبيرة
70	غير محفظة	ورثة أبلوش الحسين	812	أرض فلاحية 25 شجرة زيتون متوسطة 7 أشجار زيتون كبيرة 3 أشجار لوز متوسطة
71	غير محفظة	البوزكري محمد	349	أرض فلاحية 14 شجرة زيتون متوسطة
78	غير محفظة	بوزهير عمر	27	أرض فلاحية
79	غير محفظة	أوزال عبد الرحمان	202	أرض فلاحية
80-1	غير محفظة	بوزكري مولاي محمد	11	أرض فلاحية
80-2			135	أرض فلاحية 8 أشجار زيتون كبيرة شجرة خروب صغيرة شجرة رمان صغيرة
80-3			39	أرض فلاحية
81	غير محفظة	أوزال الطيب	14	أرض فلاحية
82	غير محفظة	اليقوبي مالك	196	أرض فلاحية 5 أشجار زيتون متوسطة 4 أشجار لوز كبيرة شجرة زيتون كبيرة 64m ² قصب
83	غير محفظة	خرشة محند	38	أرض فلاحية 4 شجرة زيتون صغيرة

84	غير محفظة	اليعقوبي مولاي بحسين	354	أرض فلاحية 4 أشجار لوز متوسطة 3 أشجار زيتون متوسطة تعرض للسيد البوزكري الحسن مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيته
85	غير محفظة	خرشة محند	628	أرض فلاحية 4 شجرة زيتون كبيرة شجرة الخروب متوسطة شجرة تين صغيرة شجرة لوز متوسطة نخلة كبيرة
86	غير محفظة	إركي محند	446	أرض فلاحية 10 أشجار زيتون متوسطة 16 شجرة لوز كبيرة تعرض السيدة خديجة القرشي مفاده أن القطعة الأرضية في ملكية ورثة القرشي

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.187 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بجماعة عين الجمعة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة عين الجمعة من 15 ديسمبر 2021 إلى 15 فبراير 2022 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير تابعة لعمالة مكناس بجماعة عين الجمعة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد ادريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله الحاملة لرقم 1 في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		اسم المالك	العنوان	س	آر	هـ	
1	مطلب التحفيظ عدد 9866/ك	- الحاج عبد السلام بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -عبد الرحمان بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -عبد الحق بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -ادريس بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -احمد بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -عبد القادر بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ - فضول بن الحاج	دوار آيت بوستة جماعة عين الجمعة	19	13	00	المطلب مقل بالتعرضات التالية: -التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1957/11/06 الصادر عن السيد حسن بن ادريس. - التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1957/11/06 الصادر عن السيد محمد بن أحمد الدكالي - التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1957/11/06 الصادر عن السيد كريسكي ادوارد النائب عنه علال بن حدو.

-التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1957/11/06 الصادر عن السيد بوعزة بن ادريس اصالة عن نفسه ونيابة عن اخوته عرفة ولحسن. -التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1957/11/06 الصادر عن السيد رحو بن محمد. -التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1957/11/06 الصادر عن السيدة هموشة بنت حدو اوشاوش. -التعرض الجزئي المودع بتاريخ 1958/01/03 الصادر عن السيد ادريس بن قاسم أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوته السادة محمد -لعربي-سي بلحاج- بوطاهر أولاد قاسم. الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون رقم 07/14 بتاريخ 2020/12/15 كناش 5 عدد 465 لرسم اراثة عدلي مؤرخ في 2015/05/18 مضمناه أن السيد عسو بوحماله بن بنعيسى توفي فأحاط بآرثه زوجته السيدة زهرة باهري بنت ادريس وولده منها عبد الرزاق بوحماله بنعسو بصفتهم وارثين على الشيعاء. -بتاريخ 2021/01/19 كناش 5 عدد 486 لرسم اراثة عدلي مؤرخ في 2020/02/20 مضمناه أن السيدة زهرة باهري بنت					محمد بن قاسم الصايغ -امحمد بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -خناتة بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -غيثة بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -مليكة بن الحاج محمد بن قاسم الصايغ -كنزة بنت قاسم التازي -فاطمة بنت العربي الرايس.		
---	--	--	--	--	--	--	--

ادريس توفيت فأحاطت بإرثها ابنها الوحيد بوحالة عبد الرزاق بن عسو المقيد بتاريخ 2022/01/26 كناش 6 عدد 304 لمشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للماء والكهرباء.							
---	--	--	--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء و المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة دار أم السلطان خلال دورتيه
الاستثنائية والعادية المنعقدتين بتاريخ 6 سبتمبر و 6 أكتوبر 2022 ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم
واقترحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2022 ؛
وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 06/2022 والنظام المتعلق
به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة دار أم السلطان بعمالة مكناس
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة دار أم السلطان.
وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :
وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.158 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة
مركز جماعة دار أم السلطان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادرة
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 16 نوفمبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة دار أم السلطان من
30 أغسطس إلى 28 سبتمبر 2022 ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة عامر السفلية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 385.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- الأردن :

«- درجة البكالوريوس في الصيدلة، المسلمة بتاريخ 23 يونيو 2021
«من كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، الأردن ؛

مرسوم رقم 2.23.161 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة اللوجيستكية والصناعية بأولاد بورحمة بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أبريل 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عامر السفلية من 22 يونيو إلى 22 يوليو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عامر السفلية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2022 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.281.03.02.EIL/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة اللوجيستكية والصناعية بأولاد بورحمة بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du 2 avril 2021 par Facultatea de farmacie - Universitatii de « medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - « Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du 21 avril 2021 par Facultatea de farmacie - Universitatii de « medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - « Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 21 décembre 2020 par Facultatea de farmacie - « Universitatii de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» « din Cluj Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 22 décembre 2020 par Facultatea de farmacie - « Universitatii de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» « din Cluj Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 3 janvier 2022 par Facultatea de farmacie - Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj « Napoca - Roumanie ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare, « programul de studii farmacie, délivré en date du « 4 janvier 2022 par Facultatea de farmacie - Universitatii « de medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj « Napoca - Roumanie,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- درجة البكالوريوس في الصيدلة، المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2021 «من كلية الصيدلة، الجامعة الأردنية، الأردن،

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 389.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتتيميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 606.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب، والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

« - السينغال :

«.....
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 21 juin 2021, par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-
« stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le
« 19 décembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 554.23 صادر في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 14 juillet 2021
« par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 761.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : génie civil, spécialité : structures, matériaux, énergétique du bâtiment, délivré en date du 25 novembre 2016 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 616.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

.....»

«- ألمانيا :

.....»

«- طبيب اختصاصي في الطب الباطني وطب القلب مسلم في «5 يناير 2017، من نقابة الأطباء لولاية تورينغن - ألمانيا، مشفوع «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ 12 يناير 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 763.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie mécanique :
— Grade de philosophiae doctor, PH.D. en génie mécanique, délivré par l'Université de Sherbrooke - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 762.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie de la production alimentaire :

— Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et technologie de l'agriculture, de l'alimentation et de l'environnement, délivré en date du 19 décembre 2019 par Avignon - Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 765.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Construction navale, océanotechnologie des objets de l'infrastructure marine :

– Diplôme de master dans la spécialité de «construction navale, océanotechnique et systémo technique des objets de l'infrastructure maritime», délivré en date du 29 juin 2021 par l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 764.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Physique et ingénierie de l'énergie :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, dans le domaine de sciences, technologies, santé, mention : physique appliquée et mécanique, spécialité : physique et ingénierie de l'énergie, à finalité recherche et professionnelle, délivré en date du 16 décembre 2015 par l'Université Paris XI, membre de la Comue Université Paris - Saclay, Ecole supérieure d'électricité privée SUPELEC, Ecole normale supérieure de Cachan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 767.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Industries alimentaires et biologiques

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie
biologique, option : industries alimentaires et biologiques,
délivré en date du 4 novembre 2019 par l'Université de
Rouen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 766.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Biologie

– Grade de baccalauréat ès sciences spécialisé en biologie,
délivré en date du 23 mai 2019 par l'Université d'Ottawa -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 769.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie mécanique : et matériaux

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur et sciences des matériaux, spécialité : ingénierie mécanique et matériaux, délivré en date du 7 décembre 2018 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 768.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Innovation et design

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : design, parcours type IDEAS : innovation et design évalués par les usages, délivré en date du 27 septembre 2019 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 770.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, énergie
: électrique, automatique

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : électronique, énergie électrique, automatique,
délivré en date du 25 octobre 2019 par l'Université de
Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 779.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : génie civil parcours type conception ouvrages
géomatériaux, délivré en date du 22 janvier 2021 par
l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 780.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologie, santé,
mention : mécanique, parcours type mécatronique,
délivré en date du 18 décembre 2018 par l'Université de
Rennes 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 781.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Mécanique et sciences pour l'ingénieur :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : mécanique et sciences pour l'ingénieur, délivré
en date du 13 juillet 2016 par l'Université Rennes 1 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 782.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité recherche et professionnelle, mention : sciences
pour l'ingénieur, spécialité : génie civil, délivré en date du
7 février 2013 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 783.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
العلوم الطبية المخبرية :

- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية المخبرية المسلمة بتاريخ
7 فبراير 2022 من كلية العلوم التابعة للجامعة الأردنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 784.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Automatique :

— Diplôme d'études approfondies automatique, délivré en
date du 15 novembre 2010 par l'Université Bordeaux 1 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 785.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie :

— Master of science in biology, délivré en date du 22 juin
2022 par Eotvos Lorand University - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 786.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité
professionnelle, mention : informatique, spécialité :
génie logiciel, délivré en date du 13 décembre 2016 par
l'Université d'Aix - Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 787.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biotechnologies
: végétales

– Grade académique de docteur en sciences domaine (s) :
sciences, délivré au titre de l'année académique 2021-
2022 par l'Université de Mons - Faculté des sciences -
Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 788.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في
الهندسة الكهربائية :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات العلوم والتكنولوجيا
في الهندسة الكهربائية، التخصص : السلامة والمراقبة
الصناعية المسلمة بتاريخ 5 يوليو 2012 من المعهد العالي
للدراستات التكنولوجية بسوسة - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 789.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé /
sciences humaines et sociales, mention : urbanisme,
environnement aménagement, spécialité : génie civil,
délivré en date du 26 octobre 2018 par l'Université Reims
Champagne Ardenne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 790.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, énergie électrique, automatique :

– Diplôme de master de sciences, technologie, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type systèmes embarqués, délivré en date du 24 novembre 2021, par l'Université de Rennes 1, mines-télécom Bretagne - Pays de La Loire, Ecole normale supérieure de Rennes, EC SUP électricité GIF / Yvette SUPELEC - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1021.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Titre de médecin dentiste, délivré en date du 3 juillet 2020, par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité « stomatologie, délivrée en date du 3 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité « stomatologie, délivrée en date du 16 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 375.23 الصادر في 15 من رجب 1444
(6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى
«GUERCIF ONSHORE» المبرم في 17 من ربيع الأول 1444
(14 أكتوبر 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن
وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

قررت ما يلى :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار رقم 1698.19
الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «GUERCIF ONSHORE I»
«لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدى من 6 ماي 2019».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر فى الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : لىلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 850.23 صادر
فى 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير
الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر فى
30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن
مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE II»
للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة
«PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
رقم 1699.19 الصادر فى 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح
رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF
ONSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة
«PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 375.23 الصادر فى 15 من رجب 1444
(6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى
«GUERCIF ONSHORE» المبرم فى 17 من ربيع الأول 1444
(14 أكتوبر 2022) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن
وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 2 juillet 2020
« par l'Université d'Etat de Yaroslav - le sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020
« par l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dans la spécialité médecine
« dentaire, délivrée en date du 25 juin 2020 par
« l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan -
« Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée en date du 9 juillet 2020
« par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;

« – assortis d'un stage clinique de six mois, validé par la
« Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 20 février
« 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 849.23 صادر
فى 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير
الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر فى
30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن
مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE I»
للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة
«PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
رقم 1698.19 الصادر فى 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح
رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF
ONSHORE I» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة
«PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «GUERCIF ONSHORE II» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 6 ماي 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 852.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة « PREDATOR GAS VENTURES LIMITED ».

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 375.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «GUERCIF ONSHORE IV» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 6 ماي 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 375.23 الصادر في 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «GUERCIF ONSHORE III» لفترة أولية مدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 6 ماي 2019.»